ميراث الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية هي حقوق من نتاج التطور الحضاري خصوصاً في المجال الثقافي والصناعي، وهذا بحث جديد لم يتطرق إليه القدماء في كتبهم وأبحاثهم؛ لأنه لم يكن لهذه الحقوق أية قيمة مادية أو معنوية في عصرهم.

والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بالحقوق المعنوية؛ إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق، وهذا راجع إلى نظرته إلى معنى المال والحق والملك، فقد تبين أن المال شمل معظم الحقوق، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، فهذه الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبيةً أو فنيةً أو حقوقاً صناعيةً أو تجارية فإنها مال في مفهوم الفقهاء[1].

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية؛ لأن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى[2].

وقد اتفق أكثر العلماء المعاصرين على اعتبار الاسم التجاري حقّاً ماليّاً وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أوالإجارة أو غير ذلك ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، والعرف

---

(١) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: ص ٧ـ٨ و١٤.

(٢) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: ص ٢١.

الذي يستند إليه هذا الحق عام ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[1].

والاسم التجاري: تعبير يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويتضمن الاسم التجاري:

أ ـ العلامة التجارية وهي كل إشارة توسم بها المنتجات تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر.

ب ـ العنوان التجاري، ويتمثل في الاسم المعلن على لافتته.

ج ـ الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه.

وقد عدَّ مجمعُ الفقه الإسلامي في مقره الأصلي في جدّة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (حقوق الطبع والاسم التجاري) حقوقاً معنوية، وقرر ما يلي:

بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول عام ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ـ وبالتالي فهي تورث بالموت كما تورث الحقوق العينية، دون خلاف في ذلك ـ[2].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/١٠٣ و١٥٠.

(٢) ينظر: حق الابتكار: ص ٧١ و٧٥.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم[1].

ولم يعدَّها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ في كتابه قضايا فقهية معاصرة ـ حقوقاً معنوية، بل اعتبرها حقوقاً مالية.

ـ فالحقوق المعنوية وهي التي ترد على شيء غير مادي، ويراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة، أو بالمنافع العارضة، كحق البائع في الثمن، وحق المشتري في المبيع.

فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق معنوي، مثل حق القصاص، وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى العرض.

وكل أمر تقديري لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة فهو شيء معنوي.

أما الأشياء التي يسري فيها معنى المال ضمن حقوق معينة قضى العرف التجاري بها أو بكثير منها اليوم، حتى إذا علمنا أنها تنطوي شرعاً وبحد ذاتها على قيمة مالية ثابتة، فهذه حقوق غير معنوية.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٥) د ٥/٠٩/٨٨، ط٢، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٩٤. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠٣/٧ و١٥٠. وفقه النوازل: ١٠١/٢ و١٥٢ و١٦٧ وما بعدها.

ونظراً لهذا فإن الحقوق المعنوية لا علاقة لها بكل من حق الابتكار والاسم التجاري.

وحق الابتكار فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات من حق التأليف وإبداع الصنعة، وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري.

ذلك لأن مصدر هذا الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة، أم تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة للآخرين.

والجهد الفكري في التأليف يورث صاحبه حقّاً يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهد فكري أو علمي(١).

وهذا الحق كان في القديم معنويّاً عندما كانت الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النُّسَّاخ الذين يبذلون جهوداً شاقة في كتابتها، فلم يكن المؤلف ينال شيئاً سوى نسبة هذا الجهد الفكري له، وبذلك ينال الثناء والمدح أو العقاب والقدح إذا جاء بفكر غريب مستهجن.

أما القيمة المالية فلم يظهر منها شيء من حيث هي إبداع علمي ـ بقطع النظر عن أعطيات الحكام والأمراء ـ ففي هذه الحالة هو حق معنوي.

ولم يكن في مألوف الناس أن جهداً فكريّاً ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوَّم بأي قيمة مالية ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة.

والقيمة الفكرية والإبداع استهلكت داخل القيمة التي اقتضاها جهد الكتابة وتكاليفها، فلم يكن يخطر في ذهن الكاتب أن يجعل من أعماله العلمية مصدر رزق؛ لأن وصولها إلى القراء كان يتطلب جهداً أغلى أو يساوي قيمة أعماله العلمية.

---

(١) ينظر: حق الابتكار: ص ٤٩.

أما اليوم فصارت المطابع تطبع عشرات النسخ في الدقيقة الواحدة، وهذا ما انعكس على تقليل نفقات الطباعة في قيمة الورق والغلاف ونفقات الآلة.

وأمام ضمور كلفة طباعة نسخة من كتاب فإن قيمة المضمون العلمي له تبرز بعد أن ظلت خفية.

وهذا هو السبب لتسابق الناشرين لطباعة آلاف النسخ من كل ابتكار علمي يشعرون أن له قيمة مالية من وراء تكاليف الطباعة، فتحولت عملية الإنفاق على ذلك إلى أداة اقتناص لقيمة مالية كان ينقصها أن تُحبس في وعاء صالح (الكتاب) ليتسنى بيعها لآلاف الراغبين.

ولكن لما كان المؤلف هو الذي ابتكر هذا المضمون العلمي، فلا ريب أن كل ما قد يبرز فيه من قيمة مالية لا بد أن يكون عائداً إليه.

غير أن الذي يطبعه يستحق أجره كاملاً.

ولما كان المؤلِّف والمبتكِرُ لا يستطيع أن يستوفي حقه من الناس إلا بتسليم ابتكاراته العلمية للآخرين ليطبعوها وينشروها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم الذي يتكفل باستيفاء كل من الطرفين للقيمة التي يطمح إليها إنما هو البيع[1]، وله طريقتان:

الأولى: اعتبار الناشر والطابع هو المشتري لحق الابتكار ثم هو الذي يبيعه للناس بدوره في وعائه المادي الذي هو الكتاب، ولا بد أن يكون عقد الشراء بين المؤلف والناشر واقعاً على شيء مادي مخطوط يسلمه المؤلف للناشر متعهداً برفع يده عن حقه كليّاً أو جزئيّاً إلى أمد محدود، أو مطلق.

---

(١) ينظر: حق الابتكار: ص ١٤٣.

الثانية: اعتبار الناس المستهلكين هم المشترين من المؤلف ولكن عن طريق الناشر، ويستحق كل منهما الأجر المتفق عليه من المؤلف، فالطابع هنا مجرد وسيط بين البائع والمشتري.

لذلك لا يملك الناشر حق طبع عدد أكثر مما تم الاتفاق عليه، وكذلك المستهلك لا يملك هذا الحق اعتماداً على امتلاكه للكتاب؛ لأنه يأخذ حينها من حق المؤلف.

على أن البعض قد يتوهم أنه يمكنه ذلك؛ لأنه يمتلك كتابه ونسخته التي اشتراها، لكنه ينسى أنه لم يشتر جوهر الحق الذي هو للمؤلف وإنما وقع على الوعاء المادي الذي هو الكتاب، وأي استباحة للكتاب بتصويره دون علم المؤلف إنما هي اقتناص لحق مالي متقوم من صاحبه[1].

أما حق الاسم التجاري: فهو اصطلاح يمكن أن يعبر عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

١ ـ الشعار التجاري للسلعة.

٢ ـ الاسم الذي غدا عنواناً على محل تجاري مشهور بحيث تتجسد هذه الشهرة في هذا الاسم سواء كان اسم التاجر أم اسماً اصطلاحيّاً آخر.

٣ ـ الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته من حيث موقعه أو من حيث الشهرة التي صنعها صاحب المحل.

والمضمون الأول والثاني هما اللذان يمكن أن يرادا بالاسم التجاري.

فالمطلوب هو بيان حكم الشريعة الإسلامية في بيع التاجر الشعار الذي كان قد

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨٠ ـ ٨٩.

اتخذه عنواناً لسلعة تجارية له حتى عرفت به، أو بيع التاجر للاسم الذي اتخذه عنواناً ولقباً لمحله التجاري الذي عرف واشتهر به.

ـ هل ينطوي الاسم التجاري على حق شرعي؟

الحقُّ: اختصاصٌ حاجزٌ شرعاً يسوغُ صاحبَه التصرف إلا لمانع.

والشعار أو الاسم الذي يميز سلعة ما إنما هو نتيجة جهد عضلي أو صناعي يبذله صاحبه لا يجوز إنكاره ولا العدوان عليه.

وهو من حق صاحب السلعة حتى تتميز ولا تختلط بغيرها.

ولما كان الاسم التجاري رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحب الصنعة فقد اقتضى العرف التجاري أن يكون الشعار الذي يعتمده لبضاعته حقّاً مكتسباً له وليس مجرد تسمية، وهذه التسمية تعود على التاجر بالإقبال على تجارته وزيادة ربحه، وتعود على المستهلك لتسهيل وصوله للسلعة الجيدة.

فالاسم التجاري هو حق تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لصاحب السلعة، ومن ثم فهو يعطي صاحبه مزية الحصر والاختصاص.

ومصدر هذا الحق هو الجهد الذهني والحركي الثابت لصاحب الحق الذي أثمر واستقر في سلعة منفصلة عنه، بحيث يمكن الانتفاع بها وتقديرها، وبذلك تصبح هذه الثمار كياناً موجوداً مستقلاً وهذا سبب قيمتها المالية.

فكما أن السلعة مال متقوم، فكذلك الأجهزة والوسائل المستخدمة في إنتاجها تعد مالاً متقوماً.

ولا فرق حينئذٍ بين أن تكون هذه الأجهزة والوسائل مادية أو معنوية.

أي أن الاسم التجاري عنوان على السر الذي تمتاز به بضاعة ما إذ يزيد في قيمتها والإقبال عليها، فهو كناية عن منفعة مالية متقومة داخلة تحت سلطان المعاوضة، وخاضعة لقانون الاختصاص.

فالخلاصة أنه حقٌّ مالي متقرر وهو داخل في الممتلكات المعنوية التي نسميها الابتكار.

وهذا الابتكار لا يمكن تحصيله منفصلاً عن السلعة؛ لأنه يقوم بها، فالتاجر يملك العين بالحيازة أو الصنعة، ويملك المنفعة بما بذله من جهد الإتقان، وكل منهما مستقل عن الآخر في الاعتبار.

ـ ويتم شراء الاسم التجاري بين شركة عربية وأخرى أجنبية، تشتري العربية الاسم التجاري لبضاعة ما، ويتكفل البائع بتقديم الخبراء في تصنيع البضاعة للتدريب على تصنيعها على مستوى الجودة الذي ارتبطت به مع الزمن.

فعملية الشراء تنصب على نقل الخبرة وشرائها، ويدخل الاسم التجاري في الصفقة تبعاً، وهو عقد صحيح.

ـ أو أن يشتري التاجر الاسم التجاري دون التزام البائع بتقديم خبرة، أو كشف لسر الصنعة، بل هو تنازل عن الاسم الذي كان مسجلاً لسلعته وكان من حقه، بحيث يتمكن المشتري من جعله شعاراً لسلعته المشابهة التي تعود عليه بالفائدة.

ـ أما الاسم التجاري بمعنى اللقب المعلن على محل تجاري، فهو يشكل حقّاً ماليّاً لصاحبه، فله أن يستأثر به من دون الناس بسبب تلك المزايا التي لا توجد عند غيره، ومن هنا تنشأ شرعية اختصاص الاسم به وبصاحبه.

وأي استلاب لهذا الاسم فهو في معنى الغصب والعدوان؛ لأنه يعتدي على شهرة تكونت من مجموع مزايا وصفات تجارية حميدة لصاحب المحل، وحملت في داخلها بذور نفع مادي لصاحب ذلك الرصيد.

وهذا يعني أن الحق الكامن في لقب المحل التجاري حق مالي متقرر يتعلق بمنفعة مالية متقومة، والشأن فيه كالشأن في المنفعة المالية الثابتة في الاسم التجاري للبضاعة، وشراء هذا الاسم صحيح إذا تحقق فيه شرط الإقباض[1].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: ص ٩٠ ـ ١٠٢. والوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: ص ٦٠.

زكاة الحقوق المعنوية:

ـ لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توفُّرِ شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

ـ تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

ـ تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة[1].

ـ أقصى مدة استغلال الورثة لحق الإنتاج العلمي المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف مورثهم[2].

وأصدر سماحة مفتي دمشق فضيلة الدكتور الشيخ عبد الفتاح البزم حفظه الله تعالى مؤخراً فتوى بجواز أخذ العوض عن الحقوق المعنوية حالة البيع أو التنازل، وكذا لا يجوز التعدي عليها، وأيضاً أنها تورث عند موت صاحبها. وهذا نص الفتوى.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/٥٦٩.

(٢) حق الابتكار: ص ١٢١.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف
إدارة الإفتاء العام

جواباً على سؤال جاء في بيان حكم الحقوق المعنوية وحكم توريثها، وبيان حكم فرض مؤلف أو ناشر الثمن الفاحش للكتاب، وجواز تصوير نسخ عند الحاجة العلمية الماسة بدون إذن صاحبه إذا تحكم بالثمن.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الحقوق المعنوية كحقوق: (التأليف والاختراع والابتكار والاسم التجاري) قد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، ولأصحابها حق التصرف فيها، فيجوز تملكها وبيعها وشراؤها ولا يجوز التعدي عليها، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [رقم ٤٣ (٥/ ٥)].

وجمهور الفقهاء قد اعتبروا المال ما ينتفع به، ولو لم يمكن حيازته، والحقوق المعنوية من هذا القبيل.

وقد جرى العرف على اعتبار تلك الحقوق وتمولها، والعُرفُ معتبر في الشرع فيما لا نص فيه.

ومما يؤيد استقرار العرف في زماننا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة عن مؤتمر وزراء الثقافة في الوطن العربي في دورته المنعقدة في بغداد سنة ١٩٨١م.

فلذلك أقول: لا مانع من أخذ العوض عن حق من الحقوق المعنوية حالة بيعه أو التنازل عنه، وكذا لا يجوز التعدي عليه بدون إذن صاحبه، ويورث هذا الحق عن صاحبه عند موته.

و أما حقوق التأليف والنشر فهي كغيرها من الحقوق المعنوية تأخذ حكم ما بيَّنا أعلاه، لكن لا يجوز للمؤلِّف أو الباحث احتكار مؤلَّفه بعد طبعه واستغلال طلاب العلم المحتاجين إليه، بفرض ثمن يصل إلى الغبن الفاحش، ويؤدي إلى كتمان العلم ومنعه طمعاً في كسب المال، قال ﷺ: «من كتم علماً يعلَمُه، جاء يوم القيامة، ملجماً بلجام من نار» [رواه الإمام أحمد ١٠٤٨٧]

لذا أقول: إذا احتاج طالب العلم لنسخة كتاب علمي نفدت نسخه من الأسواق والمؤلِّف لا ينشره، أو يفرض سعراً فاحشاً فلا مانع من تصويره من قِبل طلاب العلم ، لضرورة تحصيل العلم لا للتجارة والربح.

والله تعالى أعلم

ينظر للتوسع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ٢٢٦٥-٢٥٨١).

وقضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٧٩- ١٠٠).

وحق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني.

دمشق ١٦/ ٥/ ١٤٣٩هـ
الموافق ١/ ٢/ ٢٠١٨م

مفتي دمشق
الدكتور عبد الفتاح البزم